

تاج العروس من جواهر القاموس

واعْتَقَدَهَا أَيْضاً : اشْتَرَاهَا . وفي الحديث فإِنَّه لَأَوْلُ مَا لِعْتَقَدْتُهُ وَيُرْوَى :
تَأَثُّرَاتُهُ . والعُقْدَةُ : مَوْضِعُ الْعَقْدِ وهو ما عُقِدَ عَلَيْهِ وفي حديث أُبَيٍّ :
هَلَاكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبِيَّةِ يُرِيدُ الْبَيْعَةَ الْمَعْقُودَةَ لَهُمْ أَيْ
لِوَلَايَتِهِمْ . ويقال : في أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ عُقْدَةٌ تَكْفِيهِمْ سَنَتَهُمْ أَيْ الْمَكَانَ
الكَثِيرُ الشَّجَرِ يَرْعَوْنَهُ مِنَ الرَّمْتِ وَالْعَرَفَجِ . وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْعَرَفَجِ . وقال ابن الأنباري في قولهم : عُقْدَةٌ : الْعُقْدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ :
الْحَائِطُ الْكَثِيرُ النَّخْلِ وَيُقَالُ لِلْقَرِيَةِ الْكَثِيرَةِ النَّخْلِ : عُقْدَةٌ . وكان
الرجل إذا اتَّخَذَ ذَلِكَ فَقَدَ أَعْلَمَ أَمْرَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ ثُمَّ
صَيَّرُوا كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَوْثِقُ الرَّجُلُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ : عُقْدَةٌ .
والعُقْدَةُ أَيْضاً : الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الْكَلْبِ الْكَافِي لِلإِبْلِ وفي الْأُمَهَاتِ اللَّغْوِيَّةُ :
الْمَاشِيَّةُ . والعُقْدَةُ : ما فِيهِ بِلَاغُ الرَّجُلِ وَكَيْفَايَتُهُ وَجَمْعُهُ : عُقْدٌ .
والعُقْدَةُ مِنَ الْكَلْبِ : قَضِيْبُهُ وَإِنْ زَمَّ مَا قِيلَ لَهُ عُقْدَةٌ إِذَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ
الْكَلْبِيَّةُ فَانْتَفَخَ طَرَفُهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وكلُّ أَرْضٍ مُخْصِيَّةٍ كَثِيرَةٍ
الشَّجَرِ فَهِيَ عُقْدَةٌ . والعُقْدَةُ مِنَ النَّكاحِ وَكُلُّ شَيْءٍ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ :
وَجُوبُهُ قَالَ الْفَارِسِيُّ : هو مِنَ الشَّجَرِ وَالرَّيْبِ وَلِذَلِكَ قَالُوا : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ
أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَيْضاً : الْعَقْدُ فَقِيلَ : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ كَمَا قِيلَ : عُقْدَةٌ
النِّكَاحِ وَانْعَقَدَ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْبَيْعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ .
والعُقْدَةُ : الْجَنْبِيَّةُ مِنَ الْمَرْعَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ عَامٍ أَوْ لَ وَتُسَمَّى عُرْوَةً
أَيْضاً . وَالْمَالُ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الشَّجَرِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ . وَالَّذِي فِي
اللِّسَانِ : وَقَدْ يُضْطَرُّ الْمَالُ إِلَى الشَّجَرِ وَيُسَمَّى عُقْدَةً وَعُرْوَةً فَإِذَا كَانَتْ
الْجَنْبِيَّةُ لَمْ يُقَالِ لِلشَّجَرِ : عُقْدَةٌ وَلَا عُرْوَةٌ قَالَ لَعَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ يَصِفُ
طَائِفِيَّةً أَكَلَتِ الرَّبِّيْعَ فَحَسُنَ لَوْنُهَا : .
خَصِيْبَتٌ لَهَا عُقْدُ الْبِرَاقِ جَبِيْنَتُهَا . . . مِنْ عَلَاكِيْهَا عَلَاجَانِهَا وَعَرَادِهَا
والعُقْدَةُ الْعَثْمُ فِي الْيَدِ وَهُوَ شِبْهُ الْكَسْرِ . وَعُقْدَةٌ : دَقْرُبَ يَزْدُ فِي
طَرَفِ الْمَفَازَةِ . نقله الصاغاني . وفي طَيِّئِ عُقْدُ بِنْتُ مُعْتَزِّ بْنِ يُولَانَ
بن عمرو بن الغوث بن طيئ بن طيئ كانت تحت عمرو بن سنيديس بن معاوية بن
جرول بن ثعلب بن عمرو بن الغوث . وإليها نُسِبَ الْعُقْدِيُّونَ وَهُمْ وَلَدَ عَمْرُو

بن سِنْدِس ومنهم الطَّيرِمَـَّحُ بنُ الجَهْمِ العُقَدِيُّ لِشاعِرِ السِّنْدِسِيِّ ذَكَرَهُ
الآمِدِيُّ . وَعُقْدَةُ : اسمُ رَجُلٍ بِهِ هُوَ لَقَبُ وَالِدِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ
سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ الحَافِظِ الكُوفِيِّ . وَقَوْلُهُمُ آذَنُ مِنْ غُرَابِ
عُقْدَةَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هِيَ أَرْضٌ كَثِيرَةُ الذَّخِيلِ لَا يَطِيرُ غُرَابُهَا . وَفِي
الصَّحَاحِ : لِأَنَّهَا لَا يُطَايَرُ غُرَابُهَا لِكثَرَةِ شَجَرِهَا . وَتُصْرَفُ عُقْدَةُ لِأَنَّهَا
اسْمُ كُلِّ أَرْضٍ مُخْصِيَةٍ كَمَا تَقْدِمُ وَتُؤْمَنُ لِأَنَّهَا عَلِمُ أَرْضٍ بِعَيْنِهَا كَمَا قَالَ
ابْنُ حَبِيبٍ . وَعُقْدَةُ الجَوْفِ وَعُقْدَةُ الأَنصَابِ وَبِخَطِّ الصَّاعِي : الأَنصَابُ :
مَوْضِعَانِ . وَالعقد كَصُرْدٍ أَوْ كَتَفٍ : ع بَيْنَ البَصْرَةِ وَضَرْيَةَ نَقَلَ الصَّاعِيُّ
. وَبَنُو عُقَيْدَةَ : كَجُهَيْدَةَ : قَبِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ . وَالعَقْدَانُ مُحْرَكَةٌ : تَمْرٌ
أَي ضَرْبٌ مِنْهُ كَالعَقْدِ . الأَعْقَادُ : الكَلْبُ لِأَنَّ الوَاعِ فِي ذَنَبِهِ جَعَلُوهُ اسْمًا لَهُ
مَعْرُوفًا وَقِيلَ كَلَابُ أَعْقَادُ وَهُوَ الَّذِي فِي قَضِيْبِهِ كَالعُقْدَةِ . وَالاعقد : الذَّنْبُ
المُلْتَوِي الذَّنْبُ وَكُلُّ مَلْتَوِي الذَّنْبِ أَعْقَادُ . وَقَالَ جَرِيرٌ :
تَبُولُ عَلَى القَتَادِ بَنَاتُ تَيْمٍ . . . مع العُقْدِ الذَّوَابِجِ فِي الدَّيَارِ